

وسائل الشيعة

[310] السلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة والمرأة من الرجل قلت: فان أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال: وأى شيء أدخل عليهم ؟ قلت: رجلين أخوين أعميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا (1) سفينة فغرقا فاخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال: تدفع إلى مولى (2) الذي ليس له شيء، قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى (3) الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 3 - باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصلى لا مما ورث منه [33060] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة. - معناه: يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً . - (1) في المصدر زيادة: في. (2 و 3) في المصدر: موالى. (4) التهذيب 9: 360 / 1287. (5) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (6) يأتي في الاتي من هذه الابواب. الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 137 / 5. (*)
